الأمم المتحدة

A/70/131

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البندان ٢٠ و ١٢٥ من القائمة الأولية*

التنمية المستدامة

التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويشرِّفها، بصفتها رئيسةً لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، أن تحيل طيه إلى الجمعية العامة (باللغتين الإنكليزية والفرنسية) نص إعلان هانوي الذي اعتمدته الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في هانوي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة من مكتب الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة السبعين للجمعية العامة في إطار البندين ٢٠ و ١٢٥ من القائمة الأولية.

* A/70/50.

090715 070715 15-11158 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

إعلان هانوي

أهداف التنمية المستدامة: تحويل الأقوال إلى أفعال

أقرته الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (هانوي، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

نحن، البرلمانيين من أكثر من ١٣٠ بلدا و ٢٣ منظمة برلمانية دولية وإقليمية، اجتمعنا في هانوي، فييت نام واستعرضنا الأهداف الجديدة للتنمية المستدامة ونظرنا في دورنا في تحقيقها.

وهذا هو إعلاننا.

على الرغم من التقدم المحرز على الصعيد العالمي في مجالات التكنولوجيا والصحة والمعرفة والثروة المادية، تتزايد الفوارق الاقتصادية والاجتماعية القائمة منذ أمد طويل، وهو ما يلحق الضرر بالكوكب بأكمله، مع استمرار عدم تمكن الكثيرين من الاستفادة من التقدم المحرز في جميع أنحاء العالم.

وقد أضحى لزاما علينا أن نعجل في التصدي لهذه الحالة المتدهورة، التي تزداد سوءا من جراء الخطر الداهم الذي يشكله تغير المناخ وتزايد موجات الاضطراب الاجتماعي وعدم الاستقرار السياسي والنزاع داخل البلدان أو فيما بينها. وعلى غرار ما كان من شأن الأهداف الإنمائية للألفية، لا يمكن الوفاء بالالتزامات الدولية إلا بالإرادة السياسية وروح القيادة والملكية الوطنية المتسمة بالقوة. ونحن، بصفتنا برلمانيين، نحمل على عاتقنا واجبا أخلاقيا يلزمنا بالعمل.

وسيتيح اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ فرصة فريدة من نوعها لمواجهة التحديات العالمية، باستخدام نهج متكامل جامع ينطبق على جميع البلدان ويربط القضاء على الفقر بالتنمية المستدامة.

الرؤية

نحن، برلمانيي العالم، نؤكد مجددا في هذه اللحظة الحاسمة رؤيتنا المتمثلة في السعي إلى تحقيق تنمية مستدامة محورها الإنسان تقوم على إعمال جميع حقوق الإنسان، من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وإزالة أوجه عدم المساواة، بما يؤدي إلى تمكين جميع الأفراد بما يتيح استخدام قدراتهم الكاملة. ويتطلب هذا الأمر تهيئة ظروف تكفل السلام والأمن، في إطار الاحترام التام لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

ويشكل القضاء على الفقر والتنمية المستدامة التزاما مشتركا يقع على عاتقنا جميعا، وينبغي أن نسعى جميعا إلى الوصول إلى توزيع متوازن وأكثر إنصافا للموارد. ومن الواضح أن أنماط الإنتاج والاستهلاك التي نعتمدها حاليا غير مستدامة، ويتعين على جميع البلدان، المتقدمة والنامية على حد سواء، أن تعمل معا على أساس مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة. وذلك هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن نتقدم فيه نحو وضع نموذج مشترك للنمو الشامل والمستدام.

ويتطلب اتباع نهج محوره الإنسان تحقيق العدالة البيئية، أي يجب معاملة الكوكب وجميع نظمه الإيكولوجية كأصول مشتركة تتمتع بها البشرية جمعاء الآن وفي المستقبل. ويجب أن يشكل رفاه الإنسان محرك جميع السياسات التي تنشد تحقيق التنمية المستدامة، ويجب أن يقاس التقدم المحرز بمعايير تتجاوز إلى حد كبير معيار الناتج المحلي الإجمالي. فالناس ليسوا مجرد دافعي ضرائب ومستهلكين؛ بل هم مواطنون لهم حقوق وعليهم مسؤوليات، كل منهم تجاه الآخر. ويجب أن نستثمر فيهم، في صحتهم وتغذيتهم وتعليمهم ومهاراتهم، بوصفهم أهم مواردنا.

ويجب أن تكون جميع المؤسسات الحكومية تمثيلية وفي متناول الجميع. وينبغي احترام الاختلافات الثقافية واللجوء إلى النُهج الموضوعة محليا لتحقيق التنمية المستدامة. ويجب تمكين الناس كافة، بغض النظر عن الجنس والعرق والثقافة والدين والحالة الصحية، ليعملوا بروح التعاون من أجل تحقيق السلام والمصلحة العامة.

الالتزام

إذ نسلم بأن أهداف التنمية المستدامة ستشكل نتيجة لتوافق دقيق، نتطلع إلى هذا الإطار التحويلي الذي سيكون مصدر إلهام في وضع السياسات في جميع البلدان.

ويسرنا أن تكون الجهود التي بذلناها للدفاع عن إدراج الأهداف المتعلقة بالحياة الصحية والرفاه، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وكذلك بالحوكمة، قد آتت ثمارها. ونحن نقدر توسيع نطاق التركيز على الصحة، وهو ما سيتيح فرصة لإنهاء وباء الإيدز والتصدي في الوقت نفسه للتحديات الناشئة مثل الأمراض غير المعدية.

ونرحب بالهدف الجديد الذي يتضمن الدعوة إلى التحرك العاجل للتصدي لتغير المناخ ونقدر الهدف العريض القاعدة المتعلق بوسائل التنفيذ – التمويل، والتجارة، والتكنولوجيا، وبناء القدرات، والإصلاحات البنيوية – التي يجب تعبئتها دعما للإطار الجديد. ولا بد أن هذا الهدف سيمد الشراكة العالمية الحالية من أجل التنمية بطاقة جديدة.

ونلتزم ببذل قصارى جهدنا من أجل تعزيز الملكية الوطنية للأهداف، لا سيما من خلال إطلاع من نمثلهم عليها. ويجب أن يفهم الناس مدى أهمية الأهداف لحياتهم. وبصفتنا ممثلين للناس، نتحمل المسؤولية عن كفالة الاستماع إلى جميع الأصوات بلا استثناء في العملية السياسية دون تمييز وبغض النظر عن المركز الاجتماعي.

ونلتزم بترجمة الأهداف إلى قوانين وأنظمة محلية يمكن إنفاذها، بما في ذلك من خلال عملية الميزانية ذات الأهمية البالغة. ويجب على كل بلد أن يضطلع بدوره لضمان تحقيق جميع الأهداف.

العمل

بصفتنا برلمانيين، يجب أن ندعم الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الجديدة بطرق تحترم الخصوصيات الوطنية لكل بلد. ومسؤوليتنا واضحة المعالم، فهي تتمثل في مساءلة الحكومات عن الأهداف التي التزمت بتحقيقها، والتأكد من إقرار القوانين التمكينية واعتماد الميزانيات.

ويجب أن نبدأ عملنا بدراسة مؤسساتنا وعمليات اتخاذ القرارات التي نضطلع بها للتأكد من أنها تفي بالغرض المنشود.

وبصفتنا ممثلين للناس، ينصب اهتمامنا على الدفاع عن المصلحة العامة والسعي إلى تحقيق الصالح العام قبل أي اعتبار آخر. ويجب أن نحول دون تمكن المصالح الفردية من التأثير بشكل مفرط في مداولاتنا. ويجب أن نركز على بناء توافق آراء على حلول عملية.

وسوف نسعى إلى التغلب على عقلية التقوقع ضمن برلماناتنا وإداراتنا الوطنية لبيان طابع هذه الأهداف المتمثل في أنها مشتركة بين القطاعات. وتحقيقا لهذه الغاية، سوف نبذل كل ما في وسعنا من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على الأهداف في كل برلمان، مع توفير الوقت الكافي للمناقشة والرصد. ويجب على اللجان والعمليات البرلمانية أن تسعى إلى تحقيق جميع الأهداف على نحو متسق.

وسوف نقدم المساعدة في بناء الملكية الوطنية للأهداف من خلال التأكد من توافر خطة تنمية مستدامة لكل بلد من بلداننا، تصاغ بطريقة شاملة وتشاركية، بما في ذلك من خلال جلسات استماع عامة مع المجتمع المدني، وبما يتسق والإطار الدولي لحقوق الإنسان.

ونتعهد بوضع القوانين ومخصصات الميزانية بما يتماشى مع الخطة الوطنية للتنمية المستدامة، مع التحديد الواضح للأهداف والغايات المنطبقة وسبل التمويل. وينبغي للحكومات أن تقدم تقارير سنوية إلى البرلمانات بشأن تنفيذ الخطة الوطنية. وينبغي للبرلمانات أن تجمع بانتظام آراء الناس الذين تمثلهم للمساعدة في تقييم التقدم المحرز في الميدان، حيث يتسم بأكبر قدر من الأهمية.

ونتعهد كذلك بقياس التقدم المحرز ليس فقط من حيث المعدلات المتوسطة الوطنية، ولكن الأهم من ذلك من خلال النظر في مدى النجاح الذي تحققه أشد الفئات ضعفا وحرمانا في مجتمعاتنا. وينبغي إشراك الجميع في التقدم المحرز. وسوف يكتسي توافرُ قدرات وطنية قوية في مجال جمع البيانات وتصنيفها، بما في ذلك حسب نوع الجنس والعمر والانتماء إلى جماعة من الأقليات والحالة الصحية، قدرا كبير من الأهمية.

وإذ ندرك دورنا في تعبئة الوسائل لتحقيق الأهداف، بما في ذلك عن طريق التمويل من مصادر القطاعين العام والخاص، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، سوف ندعم تنفيذ جميع الالتزامات الدولية. وعلى وجه الخصوص، سوف نسعى إلى زيادة الموارد المحلية، بما في ذلك عن طريق مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة. وسوف نحسّن نوعية وكمية المعونة، ونقدم آلية لإعادة هيكلة الديون السيادية بصورة منظمة، ونعزز البيئة اللازمة لاستثمارات القطاع الخاص، بما في ذلك من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ونصلح النظام المالي والنقدي والتجاري العالمي بسبل تدعم التنمية المستدامة بصورة مباشرة.

وأخيرا، نتعهد بدعم المساءلة عن تحقيق الأهداف على الصعيد العالمي. وسوف نسعى إلى الانضمام إلى وفودنا الوطنية إلى اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، حيث ستناقش التقارير المرحلية العالمية. وسوف نساهم في الاستعراضات الوطنية المقدمة إلى منتدى الأمم المتحدة السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

وحيثما كان ذلك ممكنا، سوف نسعى إلى المشاركة في العمليات الميدانية التي تقوم بها الأمم المتحدة في بلداننا لتبادل المعلومات واستكشاف جميع سبل التعاون من أجل تعزيز الخطط الوطنية.

ونطلب أن تنعكس الرسائل الرئيسية لهذا الإعلان، وسابقه، بيان كيتو، في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع لرؤساء البرلمانات الذي سيعقد في وقت لاحق من هذا العام، والذي سيقدم بدوره إسهامات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

ونحث الحكومات على إجراء مفاوضات مع مراعاة الاحتياجات والتوقعات الحقيقية للمواطنين ومعالجة الصلات البالغة الأهمية بين التنمية المستدامة والحوكمة الديمقراطية وحقوق الإنسان. وينبغي أن يتضمن إعلان الأمم المتحدة لما بعد عام ٢٠١٥ التزاما ببناء مؤسسات عامة قوية، بما في ذلك البرلمانات، تتمتع بالإمكانية والقدرة على كفالة المساءلة عن النتائج. ونشجع واضعي الإعلان على الاعتراف بالدور الحاسم المناط بالبرلمانات والمسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقها في تنفيذ خطة التنمية الجديدة ورصد التقدم المحرز، وعلى الاعتراف بالاتحاد البرلماني الدولي بوصفه المنظمة العالمية التي تجمعها.

وعلاوة على ذلك، نشدد على أن التقاطع بين نتائج المفاوضات التي أجريت هذا العام بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، ضروري لتيسير التنفيذ على الصعيد الوطني.

ونشعر بعميق الامتنان للاتحاد البرلماني الدولي، منظمتنا العالمية، لتوعيتنا بأهداف التنمية المستدامة وإسماع أصواتنا في الأمم المتحدة. وسوف نواصل عقد آمالنا على الاتحاد البرلماني الدولي لتلقي الدعم في الجهود التي نبذلها سعيا إلى تحقيق الأهداف.

وسويا، سوف ندرك النجاح.

الأمم المتحدة

A/70/127

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البند ٩٣ من القائمة الأولية*
التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات
في سياق الأمن الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفتها رئيسة مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، وتتشرف بأن تحيل طيه إلى الجمعية العامة نص القرار (بالإنكليزية والفرنسية) الذي اتخذته جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها الثانية والثلاثين بعد المائة، المعقودة في هانوي يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة من مكتب الأمين العام ممتنة تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في دورتها السبعين في إطار البند ٩٣ من القائمة الأولية.

* A/70/50.

130715 080715 15-11167 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

حرب الفضاء الإلكتروني: تهديد خطير للسلام والأمن العالمي

مشروع قرار اعتمدته جمعية الاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع* في دورتها الثانية والثلاثين بعد المائة

(هانوي، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

إن جمعية الاتحاد البرلماني الدولي في دورتها الثانية والثلاثين بعد المائة،

إذ تضع في اعتبارها أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي وسيلة لتحقيق الشمولية والتنمية، ويجب ألا تستخدمها الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول لانتهاك القانون الدولي، ولا سيما أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسيادة، وعدم التدخل، والمساواة في السيادة بين الدول، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها،

وإذ تُقر بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

وإذ ترى أن إتاحة الفضاء الإلكتروني للجمهور تتطلب تحقيق شروط منها إقامة شبكات اتصالات رقمية واسعة النطاق عن طريق السواتل والألياف البصرية والبرامج الإلكترونية المتطورة، والتبادل المنهجي للمعلومات والبيانات التصويرية والسمعية – البصرية والإلكترونية، واستخدام أدوات ومعدات ذكية وبرمجيات ونظم تشغيل متطورة، وإمكانية تسخير كل ذلك لأغراض المستخدمين،

وإذ تسلم بأن إساءة استخدام التكنولوجيا يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على الصعد الوطني والإقليمي، وحتى العالمي، ولذلك يجب إنشاء سلطات وصكوك تنظيمية قانونية تنطبق على المستوى الدولي فيما يتعلق بأغراض التكنولوجيا واستخدامها.

* أعرب وفد فنزويلا عن تحفظه بشأن استخدام مصطلح ''حرب الفضاء الإلكتروني''.

وقناعة منها بأن إمكانية التنبؤ بالمجال الإلكتروني وأمن المعلومات فيه واستقراره هي أمور لا غنى عنها، نظرا للفوائد الاجتماعية – الاقتصادية الهائلة التي يجلبها الفضاء الإلكتروني للمواطنين في جميع أنحاء العالم.

وقد نظرت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٢/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (المتعلق بوضع اتفاقية لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى)، و ٦٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٢١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (المتعلق بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية)، و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (المتعلق بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي)، و ٢٣٩/٥٧ (المتعلق بإنشاء ثقافة أمنية عالمية للفضاء الإلكتروني)،

وإذ تسلم بأهمية الاتفاقات الدولية والإقليمية بشأن الجرائم الإلكترونية والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية، بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٧٧ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠١ بشأن الجريمة الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي (المتعلق بتجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر)، والاتفاقية العربية لعام ٢٠١٠ المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، واتفاق منظمة شنغهاي للتعاون لعام ٢٠١٠ بشأن التعاون في مجال أمن المعلومات على الصعيد الدولي؛ وإذ تسلم أيضا بأهمية المعاهدات الدولية في منع حرب الفضاء الإلكتروني،

وإذ تُدرك إدراكا تاما أن بعض مفاهيم سياسات الفضاء الإلكتروني وتعاريفه ومعاييره، ولا سيما في مجال حرب الفضاء الإلكتروني ومن حيث صلتها بالسلام والأمن الدوليين، ليست مفهومة على نطاق واسع، ولا تزال قيد الإيضاح على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وأنه لا يوجد حتى الآن توافق دولي في الآراء في بعض المجالات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في المحافل الدولية نحو تصور مشترك لما يشكل سلوكا مقبولا من جانب الدول في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وغيره من المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف،

وإذ تقر بأن بعض مبادئ القانون الدولي العام، بما في ذلك على وجه الخصوص المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هي مبادئ ذات صلة بالفضاء الإلكتروني وسارية عليه، وأنها ضرورية لصون السلام والاستقرار الدوليين والتشجيع على إيجاد بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتسم بالانفتاح والأمن والسلام، وتكون في متناول المرأة والرجل على حد سواء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفضاء الإلكتروني يتجاوز الإنترنت، وأن استخدام المعدات والبرمجيات الإلكترونية ونظم البيانات والمعلومات يمكن أن تترتب عليه آثار تتجاوز الشبكات والهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، وأن الفضاء الإلكتروني يُعتبر أداة للنمو الاقتصادي، وأن أوجه عدم المساواة، بما فيها عدم المساواة بين الجنسين، موجودة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإدراكا منها بأن مختلف مجالات سياسات الفضاء الإلكتروني، وإن كانت متمايزة، فهي مترابطة ترابطا وثيقا وقد يكون لها تأثير على جوانب الفضاء الإلكتروني المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والعكس بالعكس،

وإذ تضع في اعتبارها أن استخدام الأفراد والمنظمات والدول للنظم الإلكترونية للبلدان الأجنبية استخداما مستترا وغير قانوني لمهاجمة بلدان ثالثة هي مثار قلق بالغ بسبب ما تنطوي عليه من إمكانية إشعال فتيل النزاعات الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا إمكانية استغلال الفضاء الإلكتروني كبعد جديد من أبعاد النزاع، وكبيئة عمليات جديدة يكون فيها لكثير من المعدات الإلكترونية، إن لم يكن لمعظمها، تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء،

وإذ تعي أن الفضاء الإلكتروني ليس حيزا منعزلا، وأن الأنشطة المزعزعة لاستقرار فيه يمكن أن تتمخض عن آثار خطيرة في مجالات الحياة الاجتماعية العالمية الأخرى، وأن تثير أشكالا تقليدية أخرى من انعدام الأمن أو النزاع، أو تسبب اندلاع أشكال جديدة من النزاع، واقتناعا منها بضرورة التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة التهديدات الناجمة عن الاستخدامات الخبيثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

واقتناعا منها أيضا بضرورة تشجيع الدول للقطاع الخاص والمجتمع المدني على أداء دور مناسب في تحسين أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما في ذلك أمن سلسلة الإمداد بمنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها،

وإذ تعي أن نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العسكرية الخاصة بنشر القوة واستخدامها معرضة لأعمال حرب الفضاء الإلكتروني التي قد تمكن أطرافا ثالثة من اعتراض تلك النظم ونشرها للتسبب في استخدام القوة استخداما غير مأذون به وغير قانوني ومدمر، وإذ يساورها القلق من كون النظم العسكرية التامة الاستقلال (الروبوتات القاتلة) معرضة بشكل خاص لمثل هذا النشر غير المأذون به، حيث لا يوجد عنصر بشري يتحقق من قرارات التصويب النهائية، وإذ يساورها القلق بصورة خاصة من أن اختراق نظم القيادة والتحكم الخاصة بالأسلحة النووية يمكن أن يؤدي إلى إطلاق تلك الأسلحة وتفجيرها دون إذن، مما سيولد كوارث لم يسبق لها مثيل،

وإذ تلاحظ أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى إعادة تشكيل البيئة الأمنية الوطنية والدولية، وأن تلك التكنولوجيا يمكن أن تستخدم في أغراض خبيثة وفي انتهاك حقوق الإنسان والحقوق المدنية، وإذ تلاحظ أيضا أن خطر استخدام الدول والجهات من غير الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ارتكاب الجرائم، بما في ذلك العنف ضد المرأة والفتاة، وللقيام بأنشطة هدامة، قد ازداد ازديادا كبيرا في السنوات الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار السلبية التي يمكن أن يتركها الاستخدام غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الهياكل الأساسية للدول وفي الأمن الوطني والتنمية الاقتصادية، وإذ تدرك أن الوسيلة الوحيدة لمنع هذه التحديات الجديدة والتصدي لها، وتوطيد الجوانب الإيجابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوقاية من آثارها السلبية المحتملة، وتعزيز استخدامها في الأغراض السلمية والمشروعة، وكفالة تسخير التقدم العلمي لصون السلام وتعزيز رفاه الشعوب وتقدمها، هي التعاون بين الدول بطريقة تُحول أيضا دون تحويل الفضاء الإلكتروني إلى مسرح للعمليات العسكرية،

وإذ تضع في اعتبارها أن حرب الفضاء الإلكتروني يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تنفيذ عمليات ضد حاسوب أو نظام إلكتروني من خلال تدفق للبيانات، باعتبار ذلك وسيلة وأسلوبا لشن حرب تهدف إلى جمع المعلومات الاستخباراتية لاستخدامها في زعزعة الاستقرار الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، أو لشن حرب يُتوقع منطقيا أن تسبب الموت أو الإصابات أو الدمار أو إلحاق الضرر في سياق النزاعات المسلحة أو خارجها،

وإذ تعي أن تدابير الدفاع عن الفضاء الإلكتروني ومكافحة الجريمة الإلكترونية هي تدابير يُكمل بعضها بعضا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن الباب مفتوح للانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست)، وهي المعاهدة الدولية الوحيدة بشأن الجرائم المرتكبة عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الشبكات الإلكترونية، بما في ذلك انضمام للبلدان الثالثة،

وإذ تشير إلى عدم التوصل حتى الآن إلى فهم كامل لأثر الاستخدام العسكري للفضاء الإلكتروني وأنشطة محددة في ذلك المجال، وإذ تشير أيضا إلى أن كثيرا من أنشطة الفضاء الإلكتروني قد تؤدي إلى زعزعة الوضع الأمني، حسب طبيعتها ونطاقها وعواقبها المحتملة وغير ذلك من الظروف،

وإذ يساورها القلق إزاء اقتراح المخططين العسكريين الاحتفاظ بقوى الردع النووي كخيار لمواجهة الخطر الوجودي لهجمات الفضاء الإلكتروني،

وإذ تقر بأن عدم وجود اتصالات استراتيجية بين الدول، وعدم إمكانية الإسناد الفوري للمسؤولية، والفهم المحدود لأولويات الحلفاء والخصوم، قد تؤدي إلى سوء التقدير والتصورات الخاطئة وسوء الفهم في المجال الإلكتروني، وأن من المهم بالتالي اتخاذ تدابير لبناء الثقة تسمح بتحسين الشفافية والقدرة على التنبؤ والتعاون بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها تفاقم الخطر المحدق بالسلام والأمن الدوليين نتيجة لقيام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول باستحداث ونشر أدوات وتقنيات خبيثة ومتطورة،

وإذ ترفض استخدام الدول للفضاء الإلكتروني كوسيلة لتطبيق تدابير اقتصادية أو تقييدية أو تمييزية ضد دولة أخرى، بهدف عرقلة حصولها على المعلومات أو الخدمات،

وإذ تدين استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطرق تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقواعد المعترف بها دوليا للتعايش بين الدول،

وإذ تدين أيضا استخدام الجماعات الإجرامية أو الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتواصل وجمع المعلومات والتجنيد والتنظيم والتخطيط للهجمات وتنسيقها والترويج لأفكارها وأعمالها والتماس التمويل، وإذ تضع في اعتبارها أن هذه الجماعات عند قيامها بذلك كثيرا ما تستغل أوجه ضعف بعض الفئات الاجتماعية، وإذ تدين كذلك استخدام الفضاء الإلكتروني لزعزعة وتهديد السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى ضرورة السعي لإبرام اتفاقية دولية للإنترنت للحيلولة دون استخدامها في أنشطة غير قانونية من قِبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية، لا سيما لأغراض جمع الأموال أو تجنيد الأعضاء أو نشر أفكار تحرض الناس على العنف والكراهية،

وإذ تُذكِّر بأن أعمال العنف الجنسي في أوقات الحرب أو التراع تُعتبر جرائم حرب، وبالنظر إلى أن بث تلك الأعمال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف تخويف المواطنين أو المجتمعات المحلية أو البلدان وتهديدها وإرهابها وإرغامها على الخضوع، يشكل بالتالي جريمة من جرائم حرب الفضاء الإلكتروني،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى إقامة توازن بين الرقابة الأمنية على الفضاء الإلكتروني وبين احترام الخصوصية والسرية والملكية الفكرية وأولويات تنمية الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة إلى وضع تدابير عملية لبناء الثقة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تدين أية إساءة استخدام متعمدة للتكنولوجيا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال التجسس التي ترعاها الدول،

١ - توصي بأن تبني البرلمانات قدراتها على فهم الطبيعة المعقدة للأمن الوطني والدولي في الفضاء الإلكتروني فهما أفضل، وأن تأخذ في اعتبارها الروابط بين مختلف مجالات تطوير سياسات الفضاء الإلكتروني؛

٢ - تشجع البرلمانات على العمل مع السلطات الحكومية الأخرى ومع المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل التوصل إلى فهم شامل لأوجه الاعتماد على الفضاء الإلكتروني والأخطار والتحديات الكامنة فيه على الصعيد الوطني؛ وتشجع كذلك الحكومات على التقليل من الآثار السلبية للاعتماد على الفضاء الإلكتروني، لا سيما فيما يتعلق بتنمية الحكومة الإلكترونية والأمن الوطني، والحث على اعتماد استراتيجيات وطنية لأمن الفضاء الإلكتروني؛

٣ - تدعو جميع البرلمانات إلى استعراض الإطار القانوني لبلدانها بهدف دراسة أفضل السبل لتكييف ذلك الإطار للتهديدات المحتملة الناجمة عن الجريمة أو الإرهاب أو الحرب، التي قد تنشأ من الطابع المتغير للفضاء الإلكتروني؛

٤ - تدعو أيضا البرلمانات إلى سن تشريعات لمكافحة أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في أوقات الحرب والنزاع، التي تشكل جرائم حرب، ولمكافحة بث تلك الأعمال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي يشكل جريمة من جرائم الفضاء الإلكتروني؛

٥ - يشجع البرلمانات على الاضطلاع بمسؤوليتها من خلال إمعان النظر في المالية العامة بهدف كفالة تخصيص ما يكفي من الموارد لأمن الفضاء الإلكتروني؛

٦ - تشجع أيضا البرلمانات على الاستفادة من جميع أدوات الرقابة المتاحة لها للتأكد من الرصد الصارم للأنشطة المتصلة بالفضاء الإلكتروني، ولسن قوانين وطنية تنص على عقوبات أشد لمرتكبي هجمات الفضاء الإلكتروني، مع إيلاء الاعتبار الواجب للدستور في كل بلد، باستخدام الضمانات وآليات الحوكمة المناسبة والهياكل القائمة على نحو يكفل حماية حرية التعبير وعدم تعريض قدرة المواطن على استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للخطر؛

٧ - توصي البرلمانات في الدول التي لم تطلب بعدُ من حكوماتها إصدار نص صريح بوجوب تطبيق القانون الدولي، بما فيه قانون التراعات المسلحة، على حرب الفضاء الإلكتروني، أن تفعل ذلك لكفالة وضع قيود على استخدام عمليات الفضاء الإلكتروني كوسيلة وأسلوب لشن الحرب، مع التنويه في نفس الوقت بأن الطريقة المحددة لتطبيق القانون الدولي في ذلك المجال لا تزال قيد المناقشة على الصعيد الدولي؛

٨ - تشجع البرلمانات على العمل مع السلطات الحكومية الأخرى ومع المجتمع المدني لوضع استراتيجية شاملة لأمن الفضاء الإلكتروني تشمل الدفاع عن الفضاء الإلكتروني وبناء القدرات والعمل على مكافحة الإرهاب في الفضاء الإلكتروني؛

٩ - تدعو البرلمانات إلى دعم تعميم المعلومات والممارسات الرشيدة المتعلق بأمن الفضاء الإلكتروني على جميع أصحاب المصلحة الوطنيين؛

١٠ - تدعو جميع البرلمانات إلى ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وأوساط الأخصائيين التقنيين والمجتمع المدني والمنظمات والجمعيات النسائية، في الجهود الرامية إلى التصدي لأخطار الفضاء الإلكتروني المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

١١ - توصي البرلمانات في الدول الحائزة للسلاح النووي بأن تدعو حكوماتها إلى إبطال سياسات إطلاق السلاح النووي بمجرد تلقي الإنذار، وإلى إلغاء حالة التأهب العالي للأسلحة النووية وإطالة مدة اتخاذ القرار بشأن استخدامها، سعيا لمنع التفعيل والنشر غير المقصودين لنظم السلاح النووي عن طريق الهجمات عبر الفضاء الإلكتروني، وذلك عقب التفاوض على اتفاقات لحظر استعمال تلك الأسلحة وتحقيق إزالتها؛

١٢ - تدعو جميع البرلمانات إلى كفالة عدم تغاضي قوانينها وأنظمتها الوطنية عن الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا الفضاء الإلكتروني لغرض إثارة النزاع بين الدول أو لتوفير الحصانة والملاذ الآمن لمرتكبي الجرائم؛

١٣ - تشجع البرلمانات الوطنية على السعي لإقامة تعاون وثيق وشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تحسين فعالية استراتيجيات أمن الفضاء الإلكتروني والدفاع عنه على الصعيد الوطني؛

١٤ - توصي بتنفيذ خطة استراتيجية للمعلوماتية تشمل مشاركة قطاع التعليم وتنظيم المجتمعات المحلية ومساهمة المواطنين، من أجل زيادة الوعي بفوائد المشاركة النشطة في الفضاء الإلكتروني وجدواها، وبالآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على إساءة استخدامه؛

١٥ - توصي أيضا الدول بامتثال القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة عند استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبإيلاء الاعتبار على المستويين التشريعي والتنفيذي لاتخاذ تدابير تعاونية من المرجح أن تعزز السلام والاستقرار والأمن الدوليين وتؤدي إلى فهم مشترك لتطبيق أحكام القانون الدولي ذات الصلة وما يُستمد منها من معايير وقواعد ومبادئ يستند إليها السلوك المسؤول للدول؛

١٦ - تشجع البرلمانات على دعم الانضمام على أوسع نطاق ممكن إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست)، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التشريعات الوطنية وتحسين فعالية التعاون الدولي على مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني؛

١٧ - توصي بأن تمارس البرلمانات الضغط من أجل صياغة واعتماد لوائح تنظيمية ورقابية مناسبة على الصعيدين الإقليمي والدولي تكفل التوافق التام بين استخدام الفضاء الإلكتروني وبين القانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد التعايش المعترف بها دوليا، إلى جانب التدابير العملية لبناء الثقة، للمساعدة على زيادة الشفافية والقدرة على التنبؤ والتعاون، والتقليل من المفاهيم الخاطئة، بما يدرأ خطر اشتعال النزاعات عبر المجال الإلكتروني؛

١٨ - تدعو البرلمانات إلى دعم استخدام أدوات وموارد المعونة لأغراض بناء القدرات من أجل الوقاية من أخطار الفضاء الإلكتروني ومواجهتها؛

١٩ - تحث الاتحاد البرلماني الدولي، إلى جانب المنظمات الدولية ذات الصلة، على تقديم الدعم للتعاون البرلماني بهدف التشجيع على وضع اتفاقات دولية تكفل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداما أفضل في البلدان، وبهدف استخدام الفضاء الإلكتروني بطريقة ملائمة وآمنة، وتبادل الممارسات الرشيدة بشأن تدابير بناء الثقة التي تفضي إلى السلام والاستقرار والأمن الدوليين بالحد من المخاطر الأمنية الملازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإلى إقامة الآليات التعاونية؛

٢٠ - تشجع البرلمانات على القيام بدور إيجابي في تهيئة بيئة آمنة لدعم الاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني وكفالة التوفيق بصورة ملائمة بين حرية التعبير وتبادل المعلومات وبين الشواغل المتعلقة بالسلامة والأمن العامين؛

٢١ - تشجع البرلمانات أيضا على العمل مع حكوماتها من أجل وضع اتفاقات دولية لمنع حرب الفضاء الإلكتروني، وتطبيق مجموعة القوانين الدولية المتعلقة بالسلام والأمن على ذلك الفضاء، ووضع المعايير العالمية، وكفالة اتساق الردود الوطنية والدولية على الهجمات في الفضاء الإلكتروني مع تلك الاتفاقات والمعايير؛

٢٢ - تشجع أيضا التعاون الدولي على توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات للبلدان النامية من حيث الوقاية والتحقيق ومقاضاة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، وتعزيز أمن الشبكات في مواجهة حرب الفضاء الإلكتروني؛

٢٣ - تدعو الاتحاد البرلماني الدولي إلى حث الأمم المتحدة على اتخاذ قرار يحظر الرصد غير المشروع والهجمات عبر الفضاء الإلكتروني على الهياكل الأساسية مثل شبكات المياه والكهرباء والمستشفيات؛

٢٤ - تشجع الأمم المتحدة على تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني عن طريق إنشاء سجل عالمي للهجمات عبر ذلك الفضاء؛

٢٥ - توصي باستعراض واستكمال الصكوك القانونية والاتفاقات واتفاقات التعاون المتعلقة بجملة أمور منها الفضاء الإلكتروني وجرائم الفضاء الإلكتروني والتكنولوجيا والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٢٦ - تقترح أن يعرض الاتحاد البرلماني الدولي على الجمعية العامة للأمم المتحدة، استنادا إلى هذا القرار، عقد مؤتمر معني بمنع حرب الفضاء الإلكتروني، بهدف اتخاذ موقف موحد بشأن المسائل ذات الصلة، وإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع حرب الفضاء الإلكتروني.

الأمم المتحدة

A/70/129

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البندان ٢٠ و ٢٦ من القائمة الأولية*

التنمية المستدامة

التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، ويشرِّفها، بصفتها رئيسة لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، أن تحيل طيه إلى الجمعية العامة (باللغتين الانكليزية والفرنسية) نص القرار المعنون: ”تشكيل نظام جديد لإدارة شؤون المياه: تعزيز العمل البرلماني بشأن المياه والصرف الصحي“، الذي اعتمدته الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في هانوي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة ممتنة من مكتب الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة السبعين للجمعية العامة في إطار البندين ٢٠ و ٢٦ من القائمة الأولية.

* A/70/50.

150715 140715 15-11162 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تشكيل نظام جديد لإدارة شؤون المياه: تعزيز العمل البرلماني بشأن المياه والصرف الصحي

قرار اعتمدته الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء*

(هانوي، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

إن الجمعية الثانية والثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى القرارات الصادرة عن المؤتمر المائة للاتحاد البرلماني الدولي (موسكو، أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) وجمعية الاتحاد البرلماني الدولي الثلاثين بعد المائة (جنيف، آذار/مارس ٢٠١٤)، التي أقرَّت بأن موارد المياه العذبة ضرورية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، والمحافظة على الصحة، وإنتاج الأغذية، والحفاظ على النظم الإيكولوجية، وأبرزت ضرورة تعزيز إدارة الموارد المائية من أجل اتقاء مخاطر الكوارث الشديدة والتخفيف من أثرها، وتعزيز القدرة على التكيف والإسهام في نهاية المطاف في تحقيق التنمية المستدامة، على التوالي،

وإذ تشير إلى الحلقة الدراسية الإقليمية للاتحاد البرلماني الدولي لفائدة برلمانات الدول العربية تحت عنوان ''تعزيز قدرات البرلمانات العربية في مجال التنمية المستدامة''، التي عقدت في بيروت يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في قراري الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ١٥٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٧ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، التي أقرَّت بأن الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان لا بد منه للتمتع التام بالحياة،

وإذ تضع نصب عينيها بدء نفاذ اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ وتعميم الانضمام إلى اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢،

* أعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تحفظ بشأن استخدام مصطلح ''إدارة شؤون المياه''.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الضغوط التي تمارس على الموارد المائية بسبب عوامل مثل النمو السكاني، وتغير المناخ، والتوسع الحضري السريع، والاحتياجات المتزايدة للزراعة الحديثة، والتصنيع، والكوارث الطبيعية، والتصحر، وإزالة الغابات، وتزايد الطلب على الطاقة، وانعدام الحوكمة الفعالة،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن ندرة المياه تؤثر بالفعل على واحد من كل ثلاثة أشخاص في كل قارة ولأن ما يقرب من ثلثي سكان العالم، ولا سيما النساء والأطفال، سيعانون من الإجهاد المائي، بحلول عام ٢٠٢٥، في غياب الإدارة الفعالة، وسيواجه ١,٨ بليون شخص ندرة المياه المطلقة،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن ٧٤٨ مليون شخص يفتقرون إلى مصادر مياه الشرب المحسَّنة، ولأن ٢,٥ بليون شخص ما زالوا غير قادرين على الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المحسَّنة، ولأن بليون شخص ما زالوا يمارسون التغوُّط في العراء،

وإذ تدرك أن الأرقام/الإحصاءات العالمية تخفي فوارق عميقة وراسخة بين البلدان وفي داخلها، وأنه لا بد من اعتماد تدابير محدَّدة الهدف للقضاء تدريجيا على أوجه عدم المساواة هذه، مع التركيز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين،

وإذ تضع في اعتبارها أن تلوث المياه، والإفراط في استخدام المياه، والافتقار إلى التعاون فيما يتعلق بأحواض الأنهار ومستودعات المياه الجوفية الوطنية والدولية، وإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي هي مسائل مترابطة،

وإذ تضع نصب عينيها أن إدارة شؤون المياه يمكن أن تكون عنصرا أساسيا في صون السلام بين الدول وأن الحكم الرشيد يمكن أن يعزز التعاون ويحول دون نشوب النزاعات المتصلة بالمياه،

وإذ تدرك أن القانون الدولي والنظم القانونية الوطنية المتصلة بإدارة موارد المياه غالبا ما تكون مجزأة ومنفذة تنفيذا سيئا في الممارسة العملية،

وإذ تسلِّم بأن الرجال والنساء يساهمون بطرق مختلفة وفي كثير من الأحيان بطريقة غير متساوية في إدارة الموارد المائية للأسر المعيشية والمجتمعات المحلية، ولا سيما في البلدان النامية وفي المناطق الريفية، حيث تتولى النساء والفتيات إحضار إمدادات الأسرة من المياه، وكثيرا ما يجتزن مسافات طويلة في ظروف أمنية غير مستقرة تجعلهن أكثر عرضة للعنف،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للدول أن تنتهج على نحو متزايد الإدارة المتكاملة للموارد المائية مع أخذ الصلة بين المياه والطاقة والنظم الإيكولوجية والأمن الغذائي في الحسبان، وتحسين معالجة مياه الصرف الصحي، ومنع تلوث المياه السطحية والجوفية وخفضه،

وإذ تشير إلى أن استراتيجيات الإدارة المتكاملة للموارد المائية تستند إلى المبادئ الواردة في بيان دبلن بشأن المياه والتنمية المستدامة والمدرجة في جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل عام ١٩٩٢،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة والمطلقة إلى الحفاظ على نوعية الموارد المائية وكميتها وإدارتها على نحو مستدام لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أيضا أن حسن تدبير الموارد المائية وإدارتها الرشيدة المتعددة المستويات هي شروط مسبقة لا غنى عنها لإعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي الذي يؤديه البرلمانيون في وضع نظم الإدارة الرشيدة لشؤون المياه التي تساعد على إعمال حق الإنسان في المياه والصرف الصحي، والتي ينبغي أن تكون المرأة مشاركة نشطة بشأنها في عملية صنع القرار وأن تكون قادرة على التعبير عن احتياجاتها وآرائها،

وإذ تسلِّم بأن البرلمانيين يضطلعون بمسؤولية جسيمة تتمثل في وضع الأطر القانونية الوطنية من أجل إنشاء عالم ينعم بأمن المياه لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة،

١ - تدعو البرلمانات الوطنية إلى النهوض بهدف شامل مخصَّص للمياه والصرف الصحي في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك من أجل ضمان توافر المياه والصرف الصحي للجميع وإدارتهما المستدامة، على أن تدرج في هذا الهدف إجراءات عملية، ولا سيما وضع نظام رصد فعال يتضمن مؤشرات عالمية؛

٢ - تدعو أيضا البرلمانات الوطنية إلى سنِّ قوانين من أجل التنفيذ الملائم للمعاهدات الدولية، والقانون العرفي، والقرارات المتصلة بإدارة شؤون المياه وبحقِّ الإنسان في المياه والصرف الصحي، وتنظيم دورات لتدريب الموارد البشرية تدريبا مناسبا ومواصلة التثقيف لتعزيز فهم هذه الصكوك، وتشجيع تنظيم حملات توعية للمواطنين بهدف تعزيز الاستخدام المسؤول للمياه؛

٣ - تحض البرلمانات الوطنية على أن تكفل مشاركة المرأة في جميع هيئات صنع القرار المحلية والوطنية والدولية في مجال إدارة شؤون المياه؛

٤ - تحث البرلمانات الوطنية على تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية لتحقيق الإدارة الفعالة والمتعددة المستويات ولوضع الأطر التشريعية والتنظيمية التي تشجع الحوار وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل حفز الاستثمار في قطاع المياه، وذلك بهدف إنشاء عالم ينعم بأمن المياه لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة وضمان توفير المياه بأسعار معقولة وتيسير الحصول عليها وسلامتها للجميع؛

٥ - تحث أيضا البرلمانات الوطنية على اعتماد قوانين شاملة ومتكاملة بهدف تشجيع حفظ المياه والطاقة، وتحفيز الابتكار في هذا المجال، وضمان استخدامهما على نحو مستدام في بلدانها؛

٦ - تحث كذلك البرلمانات الوطنية على تعزيز أمن المياه عن طريق وضع خطط الإدارة المتكاملة للموارد المائية وتنفيذها في إطار ولايتها، تشمل التعاون بين الوزارات ومشاركة أصحاب المصلحة بهدف تحقيق التوازن بين احتياجات الإنسان المتباينة مع إعطاء الأولوية لتوفير المياه للاستعمال الشخصي والمترلي للجميع دون تمييز ومع التركيز بشكل خاص على المساواة بين الجنسين وعلى أضعف قطاعات المجتمع؛

٧ - تحث الدول التي تتقاسم الموارد المائية على التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وعلى النظر في الانضمام إلى الأطر القانونية الدولية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود المذكورة في الفقرة الرابعة من الديباجة أعلاه؛

٨ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة للبلدان النامية، بهدف تعزيز الجهود الرامية إلى توفير مياه شرب مأمونة ونقية يسهل الحصول عليها وميسورة الكلفة وتوفير الصرف الصحي للجميع؛

٩ - تشجع البرلمانات الوطنية على أن تحثَّ حكوماتها على الوفاء بالالتزامات التي تعهَّدت بها بلدانها فيما يتعلق بحماية مصادر المياه العذبة وحفظها؛

١٠ - تدعو البرلمانيين إلى دعم وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في تحسين إدارة المياه والصرف الصحي؛

١١ - تدعو الدول، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، إلى تعزيز التعاون ودعم جهود البلدان النامية في مجال إدارة المياه، بما يشمل التخطيط المائي والحماية الفعالة والمستدامة للمياه واستخدامها لأغراض تحقيق التنمية المستدامة؛

١٢ - تطلب إلى الاتحاد البرلماني الدولي إعداد مجموعة من أفضل الممارسات القانونية والسياساتية ذات الصلة بإدارة المياه القائمة على حقوق الإنسان، دعما لعمل البرلمانيين المهتمين بالمسائل المتصلة بالمياه؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الاتحاد البرلماني الدولي تيسير العمل الذي تضطلع به البرلمانات الأعضاء للمتابعة بشأن التوصيات المقدمة في هذا القرار في بلدانها ومناطقها.

الأمم المتحدة

A/70/128

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البندان ٧٣ و ٨٦ من القائمة الأولية*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف، بوصفها رئيسة مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، بأن تحيل طيا إلى الجمعية العامة نص القرار المعنون ”علاقة القانون الدولي بالسيادة الوطنية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحقوق الإنسان“ (باللغتين الإنكليزية والفرنسية)، ذلك القرار الذي اتخذته الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي، المعقودة في هانوي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة من مكتب الأمين العام التفضل بتعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة السبعين للجمعية العامة، في إطار البندين ٧٣ و ٨٦ من القائمة الأولية.

* A/70/50.

130715 090715 15-11166 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: الإنكليزية والفرنسية]

علاقة القانون الدولي بالسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحقوق الإنسان

قرار اتخذته بتوافق الآراء* الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (هانوي، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

إن الجمعية الثانية والثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من القرارات السابقة للاتحاد البرلماني الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي، وحقوق الإنسان، والسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، والتي هي جميعها ذات أهمية بالغة لتعزيز سيادة القانون بين الأمم،

وإذ تؤكد من جديد أن تساوي الدول في السيادة هو أساس التعاون الدولي وهو عنصر أساسي للاستقرار،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي يحدد المسؤوليات القانونية للدول في إدارة علاقاتها الدولية، ويقرر التزامات كل دولة تجاه كل الأفراد الموجودين داخل إقليمها، والخاضعين لولايتها.

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الأساسية لسيادة القانون من أجل التحاور والتعاون بين جميع البلدان، وإذ تشدد على أن سيادة القانون تسري على كل الدول بالتساوي،

وإذ تدرك أن سيادة القانون، والسلم والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة بينها روابط متينة ويعزز كل منها الآخر،

وإذ تؤكد مجددا ما لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من طابع عالمي وكونها غير قابلة للتجزئة، ومتشابكة ومترابطة وغير قابلة للانفصام ويكمّل كل منها الآخر، والتزام كل

* أعربت وفود كوبا والهند وجمهورية فنزويلا البوليفارية عن تحفظاتها على القرار. أما وفد السودان فأعرب عن تحفظاته على الفقرة ١٨ من منطوق القرار تحديدا، وبناء على ذلك عارض القرار بكامله.

الدول باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، على نحو يتسم بالعدل والمساواة، وإذا تشدد على أن ذلك يتوافق تماما مع مبادئ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مسؤولية كل الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون ما تمييز من أي نوع على أساس الأجناس، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو غير ذلك من الحالات،

وإذ تشدد على أهمية الإطار القانوني الدولي الحالي لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقرارات القائمة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن (القرار ١٣٢٥ وغيره)،

وإذ تؤكد من جديد أنه على حين يجب مراعاة الخصائص الوطنية والإقليمية والسياقات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه يتوجب على كل الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها هي شاغل من شواغل كل أعضاء المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على الدور المركزي الذي يقوم به مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رصد سياسات الدول فيما يتعلق بتعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها،

وإذ تلاحظ أن الدول بمصادقتها على صكوك قانون حقوق الإنسان الدولية، فإنها تقبل بآليات الرصد المتوخاة في تلك الصكوك،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته الجمعية الثامنة والعشرون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (كيتو، ٢٠١٣) بشأن ”إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية: دور البرلمان في حماية أرواح المدنيين“، وبخاصة الفقرة ٦ من منطوق القرار التي تشجع البرلمانات على ”أن ترصد تقديم السلطة التنفيذية للتقارير القطرية حسبما تقتضيه هيئات المعاهدات ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تشارك مشاركة أكبر مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية“،

وإذ تشدد على أن وجود سلطة قضائية مستقلة، ومؤسسات يُمثل فيها الجميع وتخضع للمساءلة، ووجود إدارة خاضعة للمساءلة، ومجتمع مدني نشط، ووسائط إعلام

مستقلة ومسؤولة، هي عناصر مهمة لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضرورية لضمان الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير إلى المسؤولية الدائمة لكل دولة على حدة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية،

وإذ تضع في اعتبارها أن العدالة، وبخاصة العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعاني من نزاعات وتلك الخارجة من نزاعات، هي شرط أساسي مسبق لتحقيق سلام مستدام،

وإذ تكرر التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية والملاحقة القضائية لمرتكبيها،

وإذ تشدد على أن المرأة هي الضحية الرئيسية لحالات الأزمات والنزاعات، وأن النزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية والاتجار بالمخدرات تزيد من هشاشة وضع المرأة، وتعرضها لمزيد من خطر العنف القائم على أساس نوع الجنس، والاعتداء عليها باغتصابها، واختطافها، وتزويجها قسرا وفي سن مبكرة، واستغلالها واسترقاقها جنسيا،

وإذ تؤكد أنه في مثل تلك الحالات، فإن فئات معينة من النساء، مثل الفتيات الصغيرات، واللاجئات، والمشردات داخليا، يكنّ أكثر عرضة للخطر، وأشد حاجة إلى الحماية،

وإذ تشير إلى مسؤولية الدول القائمة بالاحتلال عن احترام حقوق الإنسان لمن يعيشون في الأراضي المحتلة وتعزيز تلك الحقوق وحمايتها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الأخذ بمعيار مزدوج في البيانات وردود الفعل المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تسييسها لهذه الأمور، من شأنه في نهاية المطاف أن يقوض صلاحية ذلك القانون ذاتها،

وإذ تدرك خطورة التهديدات التي يتعرض لها القانون الدولي لحقوق الإنسان من جراء الحركات الإرهابية التي تسعى إلى أن تحل محل الدولة باتخاذها إجراءات عسكرية تستهدف السيطرة على الأرض وقتل المدنيين على نحو ممنهج،

وإذ تتطلع إلى حدوث تطورات إيجابية في نظام التعاون الدولي وتسوية المنازعات الدولية من خلال الحوار والوسائل السلمية الأخرى، في إطار نظام الأمن الجماعي الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة في المستقبل يمكن أن يسهم كثيرا في حدوث تلك التطورات،

١ - تؤكد من جديد أن القانون الدولي يمثل معيار سلوك الدول فيما يتعلق بالعلاقات فيما بينها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا على التزامها بنظام دولي ديمقراطي ومنصف قائم على أساس سيادة القانون، وتشدد على الدور الأساسي للبرلمانات في دعم سيادة القانون على الصعيد الوطني من خلال وظائفها التشريعية والرقابية؛

٣ - تكرر تأكيد مبادئ تساوي الدول في السيادة، وسيادة الدول، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي؛

٤ - تكرر أيضا تأكيد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كوسيلة لضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، وتشجع الدول على احترام هذا المبدأ وتعزيزه؛

٥ - تشدد على أن للدول الحق في أن تختار، دون تدخل خارجي، نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن تنظم أمورها الداخلية على النحو الذي تراه ملائمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي؛

٦ - تحث الدول على النظر في المصادقة على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وفقا لإجراءاتها الدستورية، والوفاء بالتزاماتها التعاهدية باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، دون تمييز؛

٧ - تشدد على أهمية كفالة أن تتمتع المرأة، بناء على المساواة بين الجنسين، والأقليات، تمتعا كاملا بفوائد سيادة القانون، وتكرر الإعراب عن تصميمها على دعم ما لهذه الفئات من حقوق متساوية، وكفالة مشاركتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في مؤسسات الدولة، بما في ذلك مؤسسات الحكم والنظام القضائي؛

٨ - تشدد أيضا على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المشاركة في كل جوانب الحياة، بما فيها السياسة والشؤون العامة؛

٩ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتفسيرها، بحسن نية، وتطلب إلى البرلمانات القيام بدور فعال في مراقبة تنفيذ تلك الالتزامات؛

١٠ - ترفض أي تفسير أو تطبيق من جانب واحد للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يكون متفقا مع القانون الدولي، بما في ذلك التشريعات الوطنية، وتكرر التأكيد

على أنه لا يجوز تفسير حقوق الإنسان تفسيرا يوحي لأي دولة أو جماعة أو شخص بالحق في المشاركة في أي نشاط أو القيام بأي عمل يستهدف إبطال أن من الحقوق أو الحريات المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو الحد من نطاقها بما يتجاوز ما هو منصوص عليه في أحكام ذلك القانون ذات الصلة؛

١١ - تعرب عن دعمها لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات المستقلة الحالية القائمة على معاهدات، والتي ترصد مدى امتثال الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتدعو إلى المزيد من تعزيز تلك الآليات، وتطلب إلى البرلمانات المشاركة بفعالية في آليات الرصد هذه؛

١٢ - تشجع البرلمانات على تعزيز النظم الوطنية لاحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، بوسائل منها دعم إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقا لمبادئ عام ١٩٩٣ والمتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وضمان حماية الجميع حماية فعالة وعلى قدم المساواة، دون تمييز قائم على المعتقد الديني، أو نوع الجنس، أو السن، أو الميل الجنسي، أو اللغة، أو العرق، أو الأصل، أو غير ذلك؛

١٣ - تناشد الدول الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، بما يضمن احترام السلم والأمن الدوليين، والعدالة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

١٤ - تحث بقوة الدول، في إدارتها لعلاقاتها الأجنبية، على ضمان أن يكون ما تتخذه من تدابير اقتصادية ومالية وتجارية متفقا مع القانون الدولي ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

١٥ - تدعم بقوة قيام المجتمع الدولي بتقديم معونة إنسانية واقتصادية في حالات الكوارث أو الأزمات أو النزاع المسلح؛

١٦ - تكرر التأكيد على أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

١٧ - تطلب إلى الدول تعزيز نظام الأمن الجماعي والفردي، وتحقيق مزيد من الديمقراطية للمجتمع الدولي، بوسائل منها إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لضمان

مزيد من الشرعية لقراراته، وإصلاح الأمم المتحدة عامة، ولا سيما الآلية المعنية بالكوارث الإنسانية الكبرى؛

١٨ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، أن تنضم إليهما، وتطلب إلى الدول تعزيز نظمها القانونية الوطنية، والتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، ضمانا للتحقيق في الجرائم الدولية والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وذلك على النحو السليم؛

١٩ - تعرب عن كامل دعمها لخطة التنمية الجديدة لما بعد عام ٢٠١٥، التي تضمن اتباع نهج قائم على الحقوق، وشامل لكل حقوق الإنسان، وتعالج قضايا العدالة والمساواة والإنصاف والحوكمة الرشيدة، والديمقراطية وسيادة القانون، وتعزز المجتمعات السلمية والتحرر من العنف؛

٢٠ - تنادي من أجل مزيد من التعاون بين البرلمانات، والاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ وتدعم بقوة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٢/٦٨ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي، الذي يوصي بوضع اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، بما يجسد التقدم المحرز والتطورات الحاصلة على مدى السنوات الماضية ووضع العلاقة المؤسسية بين المنظمتين على أساس صلب؛

٢١ - تقترح إنشاء لجنة داخل الاتحاد البرلماني الدولي لإعداد إعلان قائم على أساس هذا القرار في سبيل زيادة الإسهام في تعزيز السلم والأمن الدولي.

الأمم المتحدة

A/70/126

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
البندان ١٢٤ و ١٢٥ من القائمة الأولية*
إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات
التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بصفتها رئيسة مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي بأن تحيل إلى الجمعية العامة (باللغتين الإنكليزية والفرنسية) نص الوثيقة المعنونة ”تقرير اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة“ التي اعتمدتها الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي التي عقدت في هانوي، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة من مكتب الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها بوصفها من وثائق الدورة السبعين للجمعية العامة في إطار البندين ١٢٤ و ١٢٥ من القائمة الأولية.

* A/70/50.

140715 100715 15-11169 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل بالإنكليزية والفرنسية]

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بشؤون الأمم المتحدة

عقدت اللجنة ثلاث جلسات برئاسة نائب رئيسها، السيد حسن الأمين (السودان).

الجلسة الأولى: مناقشة تفاعلية للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للأمم المتحدة
المتحدث الرئيسي: السيد ل. مونتيل، الأمين العام المساعد لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة
المناقشون: السيدة ب. بيشوب، رئيسة مجلس النواب في أستراليا؛ والسيد م. توماسولي المراقب الدائم للمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية لدى الأمم المتحدة
التاريخ: الأحد ٢٩ آذار/مارس (من الساعة ٩:٣٠ إلى الساعة ١٢:٣٠)

ركزت المناقشات على ما إذا كانت الأمم المتحدة لا تزال اليوم تؤدي الغرض من وجودها كما كانت وقت تأسيسها في عام ١٩٤٥. وخلصت إلى أن هناك حاجة إلى وجود الأمم المتحدة اليوم أكثر من أي وقت مضى نظرا لأن العالم يواجه عددا من التحديات التي لا يمكن أن تتصدى لها كل دولة تعمل بمفردها على حدة. ومن ناحية أخرى، لم يكن سجل الأمم المتحدة الكبير من الإنجازات يخلو من العيوب، ويرجع ذلك جزئيا إلى نقص الموارد والجمود السياسي بين الدول الأعضاء بشأن قضايا محددة. ولا يمكن للأمم المتحدة كمنظمة أن تنفذ إلا ما تتفق عليه الدول الأعضاء وكانت على استعداد لدعمه.

ويمكن أن يعزى للأمم المتحدة الفضل لكثير من الأمور التي ساعدت الحكومات والشعوب في جميع أنحاء العالم بطرق لم تتمكن من تحقيقها دائما: إنشاء إطار دولي لحقوق الإنسان، وتقديم دعم حيوي للدول المستقلة حديثا، وإنشاء مؤسسات جديدة كاملة للعدالة (المحاكم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية)، وتقديم المساعدة الإنسانية وعمليات حفظ السلام التي ساعدت على إنقاذ أرواح لا تعد ولا تحصى.

وعلى جبهة التنمية، كانت الأمم المتحدة مسؤولة عن التوصل إلى أرضية مشتركة بين الدول بشأن مسائل الحوكمة الاقتصادية العالمية، بما في ذلك التمويل والتجارة، والمساعدة على إدراج قضايا مثل تغير المناخ والتنمية المستدامة في جدول الأعمال الدولي.

وكانت المؤتمرات العالمية التي عقدت في تسعينات القرن الماضي، وإعلان الأمم المتحدة للألفية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، اللذين تضمنا مجموعة جديدة من أهداف التنمية المستدامة، توضيحا جيدا لقيادة الأمم المتحدة.

ومما يؤسف له، أن الأمم المتحدة لم تكن فعالة في منع النزاعات وانتشار الأسلحة في جميع أنحاء العالم. ولم تكن مجهزة للتعامل مع التهديد المتزايد للجماعات الإرهابية من غير الدول. ولم تنفذ معظم قرارات الأمم المتحدة تنفيذا كاملا، وكان هناك في كثير من الأحيان انفصال بين قرارات الدول الأعضاء والرغبات الفعلية للناس على أرض الواقع. وأدت أوجه التقدم التي تحققت في وسائط التواصل الاجتماعي إلى تغيير أساليب الخطاب منذ عام ١٩٥٥. وتساءل البعض عما إذا كان هذا الوضع يشكل مشكلة تتعلق بالشرعية: هل تتحدث الأمم المتحدة حقا باسم الشعوب، كما يوحي ميثاقها؟ إنها بحاجة إلى معالجة فعالية تكلفة عملياتها، بما في ذلك الأمانة العامة، وإلى التأكد من أنها تتسم بالبراعة عندما تمس الحاجة إلى الابتكار.

وأبرز العديد من المشاركين مسألة إصلاح مجلس الأمن بوصفها اختبارا لكفاءة الأمم المتحدة وأهليتها للقيادة. ويعتبر حق النقض الذي يتمتع به عدد قليل من أعضاء المجلس غير ديمقراطي. وينبغي توسيع عضوية المجلس لكي يعبر بشكل أفضل عن التوسع في عضوية الجمعية العامة على مر السنين. وأشار مشاركون آخرون إلى أنه ينبغي للمجلس أن يحترم سلطة الجمعية العامة وأن يتجنب معالجة القضايا التي لا تدخل في إطار ولايته بشكل واضح.

وفي نهاية المطاف، يتطلب جعل الأمم المتحدة أكثر وثاقة بالغرض من وجودها شراكة أوثق مع عالم البرلمانات. فالحكومات الوطنية لديها فرعان – السلطتان التنفيذية والتشريعية – ومع ذلك، فإن ''الدول'' في الأمم المتحدة ممثلة من قبل السلطة التنفيذية فقط. وفي حين أن من الواضح أن هناك فائدة في أن يتكلم كل عضو بصوت واحد فقط (الممثل الدائم، أو الوزير أو رئيس الدولة)، فإنه أصبح من الملح أن يشمل ذلك الصوت وجهات نظر البرلمانيين. ويضطلع البرلمانيون، من جانبهم، بدور رئيسي في مساءلة الحكومات عن قراراتها في الأمم المتحدة. وهذا هو بالضبط ما تعنيه الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي.

الجلسة الثانية: استعراض البعثات الميدانية لدراسة التفاعل بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية والبرلمانات الوطنية

رئيس الجلسة: السيد د. داوسون، كندا

المناقشون: السيدة س. ليمو، جمهورية تترانيا المتحدة؛ والسيد و. كيي – منساه – بونسو، غانا؛ والسيدة س. بيفرز، مستشارة السياسات، في فريق العمليات السياسية الشاملة، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التاريخ: الثلاثاء ٣١ آذار/مارس (من الساعة ٩:٠٠ إلى الساعة ١٠:٤٥)

بحثت الجلسة في التغييرات في العلاقة بين البرلمانات الوطنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على مر السنين وقدمت توجيهات بشأن الكيفية التي يمكن بها زيادة تعزيز هذه العلاقة. وقبل عشرين عاما، كان من غير الوارد بالنسبة للأمم المتحدة أن تعمل مع البرلمانات الوطنية بدلا من العمل مع الحكومة وحدها. وقد اكتسب دور البرلمانات في التنمية الوطنية الاعتراف، فقد أصبح من الشائع أن تتصل الأفرقة القطرية بالبرلمان أو أن يلتمس البرلمان المساعدة من الأمم المتحدة.

وقد أبرزت البعثات الميدانية التابعة للاتحاد البرلماني الدولي في عدد من البلدان مختلف جوانب العلاقة بين البرلمانات والأمم المتحدة. وكان أهمها، أن الأمم المتحدة تنظر إلى البرلمانات من منظورين: كمستفيدة من المساعدة (بناء القدرات) وكشركاء في التنمية تقوم بتوفير المدخلات للعمليات الرئيسية مثل إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية – الذي يعتبر خطة تشغيلية فريدة من نوعها يتم إعدادها لكل بلد يوجد فيه فريق قطري.

ويختلف التوازن بين تلكما الرؤيتين من بلد إلى آخر. ومع ذلك، فقد كان الافتراض السليم يتمثل في أن اتصال الفريق القطري بالبرلمان باعتباره المستفيد من المساعدة أسهل من الاتصال به كشريك في التخطيط للتنمية، وهي صفة تميل إلى أن تكون وظيفة من الوظائف التي يرغب البرلمان في توليها، ولكنها تمثل أيضا رغبة الحكومة في إشراك البرلمانيين في المناقشات التي تجري مع الأمم المتحدة. وبغض النظر عن ذلك، ينبغي أن يكون هناك هدف واحد للتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي يتمثل في إشراك البرلمانات باستمرار في اجتماعات المائدة المستديرة والمناقشات المنظمة مع الحكومات كلما كان ذلك ممكنا.

وأعرب المشاركون عن تقديرهم القوي لوجود الأمم المتحدة في الميدان. وقد أحدثت مساعدة الأمم المتحدة تأثيرا حقيقيا على البرلمانات، بتمكين أعضائها وموظفيها على حد سواء بالمعرفة التقنية والمشورة في مجال السياسات. ونتيجة لذلك، ذكر العديد من

البرلمانات أنها تشعر بأنها في وضع أفضل بكثير لكونها أصبحت مجهزة بوسائل إخضاع حكوماتها للمساءلة. وقد تضمنت المناقشة أمثلة على كيفية قيام أفرقة الأمم المتحدة بتوفير المساعدة العملية وعقد الحلقات الدراسية لتعزيز قدرات البرلمانيين، ولا سيما النساء، وزيادة ثقتهم كواضعي السياسات. وقُدمت أمثلة من البلدان التالية: جمهورية تترانيا المتحدة وغانا وفييت نام والكاميرون وكينيا ومدغشقر وملاوي وميانمار والهند.

ويعمل العديد من أفرقة الأمم المتحدة القطرية، في محاولة منها لكي تصبح شركاء أكثر فعالية في التنمية، على ترتيب بيتها، في المقام الأول عن طريق دمج الهيئات المكونة للفرقة في برنامج عمل واحد، وميزانية واحدة، ومكتب واحد. فيما يُعرف بمبادرة توحيد الأداء، وهي ممارسة حققت نتائج جيدة.

الجلسة الثالثة: تقييم القدرات المؤسسية للبرلمانات لتعميم أهداف التنمية المستدامة الجديدة
رئيس الجلسة: السيد أ. موتر، مستشار أقدم، الاتحاد البرلماني الدولي
المناقشون: السيدة كلوديا روث، ألمانيا؛ والسيدة إيفيتا نورسانتي، إندونيسيا؛ والسيدة لورا روخاس، المكسيك
التاريخ: الثلاثاء ٣١ آذار/مارس (من الساعة ١٠:٤٥ إلى الساعة ١٢:٤٥)

نظرت الجلسة في مسألة ما إذا كانت البرلمانات مجهزة بما فيه الكفاية لتعميم أهداف التنمية المستدامة الجديدة والخيارات الموجودة لجعل هذه العملية فعالة قدر الإمكان. ولأن كل هدف من أهداف التنمية المستدامة الجديدة تنطبق على جميع البلدان بدرجة أو بأخرى، فإنه يتعين أن تكون جميع البرلمانات مستعدة لدعم تنفيذها من خلال العمليات التشريعية والميزانية. ويتمثل التحدي الذي يواجه البرلمانات في إيجاد وسيلة متماسكة ومستمرة للنهوض بجميع أهداف التنمية المستدامة، والتغلب على نهج الصومعة التقليدي لهيكل اللجنة.

وكما أوضحت تجربة برلمانات ألمانيا وإندونيسيا والمكسيك، كانت أنجع وسيلة لإضفاء الطابع المؤسسي على أهداف التنمية المستدامة الجديدة هي أن يقوم البرلمان بإنشاء هيئة مخصصة غير رسمية، أو فريق عامل أو مجلس استشاري أو فرقة عمل. ولكي تكون هذه الهيئة فعالة، سوف تحتاج إلى أن تتكون من أعضاء اللجان الفنية وأن تكون ممثلة لجميع الأطراف السياسية. وستحتاج إلى ما يكفي من سلطة وموارد للتكليف بإعداد تقارير الخبراء، وعقد جلسات استماع والقيام ببعثات ميدانية وتوفير مدخلات للجان الفنية.

وسيكون إنشاء هيئة غير رسمية أقل صعوبة من وجهة النظر القانونية من إنشاء لجنة رسمية. وستكون وظيفتها، بالإضافة إلى المساعدة على فهم الروابط المشتركة بين مختلف أهداف التنمية المستدامة، إبقاء أهداف التنمية المستدامة على رأس جدول أعمال البرلمان خلال كامل فترة التنفيذ حتى عام ٢٠٣٠. وستكون وسيلة لمساعدة البرلمانات على تولي زمام أهداف التنمية المستدامة حتى لا ينظر إليها على أنها خطة ''أجنبية'' أعدتها الأمم المتحدة في نيويورك. والواقع أن إحدى مهاما ستكون الترويج لأهداف التنمية المستدامة بين مجالس المدن والمجتمعات المحلية، التي تعتبر على نحو متزايد في طليعة جهود التنمية المستدامة.

ومن الواضح جدا، أن اتخاذ قرار بشأن إنشاء هيكل جديد، ونوعه، يقع على عاتق كل برلمان على حدة. وذكرت بعض البرلمانات أنها لا ترى حاجة لوجود هيكل مخصص لأهداف التنمية المستدامة. واعتبرت أن كل هدف من أهداف التنمية المستدامة، في التحليل النهائي، يقع في نطاق اختصاص لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة التي تتناول قضايا السياسة العامة الجوهرية (الصحة، التعليم، وما إلى ذلك). وقد تصبح الهيئة المخصصة لأهداف التنمية المستدامة، رسمية أو غير رسمية، بمثابة ازدواج للجهود في نهاية المطاف. ومع ذلك، فإن ما يتسم بأهمية أكبر حاليا، عندما لم يتم اعتماد أهداف التنمية المستدامة رسميا، هو أن يقوم كل برلمان بإجراء استعراض للعمليات والهياكل الخاصة به، ويتساءل، ''هل نحن مناسبون لهذا الغرض؟''

الأمم المتحدة

A/70/130

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البندان ٢٩ و ١٠٩ من القائمة الأولية*

النهوض بالمرأة

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويشرِّفها، بصفتها رئيسةً لمجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، أن تحيل طيه إلى الجمعية العامة (باللغتين الإنكليزية والفرنسية) نص القرار المعنون ”دور البرلمانات في مكافحة جميع الأعمال الإرهابية التي ترتكبها تنظيمات مثل داعش وبوكو حرام في حق المدنيين الأبرياء، ولا سيما النساء والفتيات“، الذي اعتمدته الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في هانوي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية بنغلاديش الشعبية لدى الأمم المتحدة من مكتب الأمين العام تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما من وثائق الدورة السبعين للجمعية العامة، في إطار البندين ٢٩ و ١٠٩ من القائمة الأولية.

* A/70/50.

090715 080715 15-11160 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

دور البرلمانات في مكافحة جميع الأعمال الإرهابية التي ترتكبها تنظيمات مثل داعش وبوكو حرام في حق المدنيين الأبرياء، ولا سيما النساء والفتيات

قرار اتخذته بالإجماع الجمعية الثانية والثلاثون بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي (هانوي، ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥)

إن الجمعية الثانية والثلاثين بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تعتبر أن جميع أشكال ومظاهر الإرهاب هي أعمال إجرامية ولا مبرر لها، مهما كانت الدوافع التي تقف وراءها وأيًّا كانت هوية مرتكبيها وأيًّا كان مكان ارتكابها،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تشير إلى ضرورة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية أو الذين يأمرون بتنفيذها أو يموّلونها أو يدعمونها إلى العدالة،

وإذ تشدد على أن أعمال العنف هذه تستهدف المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ من استمرار الخطر الذي يشكّله الإرهاب على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروفة أيضا باسم داعش) التي نصَّبت نفسها بنفسها قد قبلت بمبايعة جماعة بوكو حرام،

وإذ تُدرك حجم وانتشار الانتهاكات التي ترتكبها جماعة بوكو حرام وتنظيم الدولة الإسلامية، التي تتسع رقعتها باطراد لتشمل أراضٍ جديدة في العراق والجمهورية العربية السورية،

وإذ تضع في اعتبارها أن نيجيريا، وتشاد، والنيجر، والكاميرون، وبنن قد قررت تعبئة ٨ ٧٠٠ رجل في أوائل شهر شباط/فبراير من أجل محاربة جماعة بوكو حرام،

وإذ ترى أن أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية قد ألهمت الهجمات الإرهابية التي وقعت في أنحاء أخرى من العالم، مثل بروكسل، وباريس، وسيدني، وفي الآونة الأخيرة، في تونس العاصمة، وأن هذه الهجمات تهدف بوضوح إلى تقويض الديمقراطية وعرقلة الحوار والتبادل بين الثقافات من خلال زرع الرعب،

وإذ يساورها بالغ القلق من النهب المنهجي والدمار الثقافي الذي تسبب فيه تنظيم الدولة الإسلامية، والذي أسفت له اليونسكو ووصفته بأنه ''تطهير ثقافي''،

وإذ تشير إلى أنه يجب أن تمتثل جميع تدابير مكافحة الإرهاب للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما تلك التي اتخذها مجلس الأمن بشأن الإرهاب والجريمة المنظّمة العابرة للحدود، وإذ تدين جميع أشكال تمويل الإرهاب،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها الاتحاد البرلماني الدولي بشأن الإرهاب، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمده الاجتماع التاسع لرئيسات البرلمانات،

١ - تدين بأشد العبارات الممكنة جميع الأعمال اللاإنسانية والأعمال الإرهابية والتصعيد المطّرد لأعمال العنف؛

٢ - تطلب من البرلمانات استخدام القنوات التشريعية للمساهمة في تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٣ - تدعو جميع البرلمانات إلى إدانة الأعمال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة بوكو حرام بشدة وبالإجماع؛

٤ - تدعو إلى مد جسور التعاون بين وكالات أمن الدولة ووكالات الاستخبارات من أجل تيسير تبادل المعلومات بين الدول؛

٥ - تدعو البرلمانات إلى الضغط على حكومات كل منها لمقاضاة أي شخص أو منظمة تساعد على تمويل تنظيم الدولة الإسلامية أو جماعة بوكو حرام، وفقا لقراري مجلس الأمن ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤)؛

٦ - تطلب تقديم أي شخص يساعد على ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية باسم تلك التنظيمات إلى العدالة؛

٧ - تطلب أيضا إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال في البلدان التي تنشط فيها تنظيمات إرهابية مثل الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة بوكو حرام؛

٨ - تُدين التدمير المتعمّد والنهب المنهجي للممتلكات الثقافية، وتطلب محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال وتقديمهم إلى العدالة؛

٩ - تدعو البرلمانات إلى وضع استراتيجية موحَّدة بشأن المواطنين الذين يلتحقون بصفوف هذه التنظيمات، وتقترح تطوير تقنيات لتبادل المعلومات بين الدول لهذا الغرض؛

١٠ - تدعو البرلمانات أيضا إلى اعتماد استراتيجية موحَّدة للتصدي لتجنيد مقاتلين عن بُعد وللدعاية على الإنترنت، ولا سيما على شبكات التواصل الاجتماعي؛

١١ - تحث هيئات الأمم المتحدة المختصة على اعتماد التدابير العاجلة اللازمة لدعم الجهود التي تبذلها في الميدان بلدان الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وبلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للتصدي لجماعة بوكو حرام؛

١٢ - تؤيد المبادرات التي اتخذتها هيئة حوض بحيرة تشاد والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي من أجل إيجاد حل لهذه المشكلة، ولا سيما إنشاء فرقة عمل مشتركة متعددة الجنسيات؛

١٣ - تؤكد من جديد أهمية الحوار بين الحكومات والبرلمانات في جميع البلدان المشاركة في مكافحة الإرهاب.